التنفس والنفخ في الشراب

س: ما حكم التنفس والنفخ في الشراب ؟

ج: لا يجوز التنفس ولا النفخ في الإناء عند الشرب؛ لما في (الصحيحين) عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، أن «النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء،» وفي (سنن الترمذي) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، «أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: أهرقها، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: أبن القدح إذا عن فيك» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء